

بسم الله الرحمن الرحيم  
 محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية  
 لشركة مصر للأسمنت - قنا (ش.م.م)  
 المنعقد في 6 ديسمبر 2025

انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة في تمام الساعة الحادية عشر صباحاً في يوم السبت الموافق 6 ديسمبر 2025 وذلك بمقر مصنع شركة مصر للأسمنت قنا الكائن في الكيلو 8 طريق قفط- القصير- محافظة قنا ، برئاسة السيد اللواء أح / السيد عبدالفتاح سالم حرجور رئيس مجلس الإدارة - رئيس الاجتماع - و بناءً على الدعوة المنشورة يوم الخميس 13 نوفمبر 2025 في جريدة المال وجريدة البورصة (إخطار أول)، و الدعوة المنشورة يوم الخميس الموافق 20 نوفمبر 2025 في جريدة المال وجريدة البورصة (إخطار ثان).

للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. تعديل المادة رقم (7) من النظام الأساسي للشركة
2. تعديل المادة رقم (21) من النظام الأساسي للشركة
3. تعديل المادة رقم (29) من النظام الأساسي للشركة
4. تعديل المادة رقم (39) من النظام الأساسي للشركة
5. تعديل المادة رقم (53) من النظام الأساسي للشركة
6. تعديل المادة رقم (56) من النظام الأساسي للشركة.

وبحضور كل من:

أعضاء مجلس إدارة الشركة:

- |    |   |  |
|----|---|--|
| 1  | السيد اللواء أح / السيد عبد الفتاح سالم حرجور | رئيس مجلس الإدارة  |
| 2  | السيد الأستاذ/ حسن سيد مصطفى ابراهيم جبري     | العضو المنتدب  |
| 3  | السيد المهندس/ حسن عبد العزيز حسن             | عضو مجلس إدارة من ذوي الخبرة                                 |
| 4  | السيد المهندس/ محمد سامي سعد                  | عضو مجلس إدارة ممثلاً للإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء |
| 5  | السيد الأستاذ / أحمد نبيل محمد السعيد         | عضو مجلس إدارة ممثلاً لشركة الأهلي كابيتال القابضة           |
| 6  | السيد الأستاذ / كمال نصر حماد ضيف الله        | عضو مجلس إدارة ممثلاً لبنك الاستثمار القومي                  |
| 7  | السيدة الأستاذة/ إبتسام محمود علي             | عضو مجلس إدارة ممثلاً لشركة الإستثمار الكويتية المصرية       |
| 8  | السيد الدكتور/ خالد مختار عبد الباقي جعفر     | عضو مجلس إدارة ممثلاً لشركة مصر لتأمينات الحياة              |
| 9  | السيدة الأستاذة / ميادة أحمد رفعت             | عضو مجلس إدارة ممثلاً للشركة المصرية للمشروعات الاستثمارية   |
| 10 | السيد المهندس / محمد أشرف عمر عمر             | عضو مجلس إدارة غير تنفيذي                                    |

أمين السر	الجهاز المركزي للمحاسبة	مكتب كريستون إيجيبت	قارن الأصوات	رئيس الاجتماع

Page 1 of 11

مراقبي الحسابات

الجهاز المركزي للمحاسبات

وكيل الوزارة - القائم بأعمال مدير الإدارة حسابات التعدين ومواد البناء  
مدير عام - نائب مدير إدارة مراقبة حسابات التعدين ومواد البناء  
مراجع أول- إدارة مراقبة حسابات التعدين ومواد البناء

1- محاسب/ هشام محمود عبد السلام  
2- محاسب / أيمن الدسوقي نصر  
3- محاسب/ محمد سليمان نصار

مكتب كريستون إيجيبت :

1- السيد المحاسب / تامر النبراوي  
2- السيد المحاسب / أحمد شفيق

ولم يحضر كلاً من : ممثل الهيئة العامة للرقابة المالية و ممثل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رغم توجيه الدعوة لهما في المواعيد القانونية.

ترأس الإجتماع السيد اللواء أ. ح. / السيد عبد الفتاح سالم حرحور - رئيس مجلس الإدارة - ثم رشح سيادته السادة:

1- الأستاذ / أحمد متولي أبو سبيع مدير الادارة الفنية لشئون مجالس الادارة أميناً للسر  
2- الأستاذة / هبة الله محمد الأسعد الادارة الفنية لشئون مجالس الادارة فارز أصوات  
3- الأستاذة / علياء حسين مصطفى الادارة الفنية لشئون مجالس الادارة فارز أصوات

وبعد التصويت وافقت الجمعية بالإجماع بعدد 81,204,624 سهم بنسبة 84.59% من الأسهم الحاضرة والممثلة في الإجتماع على هذا الترشيح.

إجراءات الجلسة:

افتتح السيد رئيس الجمعية الجلسة، بالبسملة ورحب بالحضور وشكرهم على تلبية الدعوة، ثم تليت آيات من القرآن الكريم. واستفسر- السيد رئيس الجمعية من السيد الأستاذ/ تامر محمد نبراوي- مراقب حسابات الشركة - عن صحة انعقاد الجمعية.

وأعلن السيد/تامر محمد نبراوي إجمالي أسهم الحاضرين 81,204,624 سهم بنسبة 84.59% من إجمالي 96,000,000 سهم وذلك طبقاً لكشف الحضور و بيان النصاب القانوني ، وأكد السيد مراقب الحسابات على صحة الانعقاد قانوناً وطبقاً لإكتمال النصاب بالنظام الأساسي للشركة. وأنه تم النشر- يوم الخميس 13 نوفمبر 2025 في جريدة المال وجريدة البورصة (إخطار أول)، و الدعوة المنشورة يوم الخميس الموافق 20 نوفمبر 2025 في جريدة المال و جريدة البورصة (إخطار ثان). وقد أعلن السيد اللواء/ رئيس الجمعية انه تم استلام مقترحات من أحد المساهمين ورغم أنها خارج جدول أعمال الجمعية فقد وعد السيد رئيس الجمعية بالإجابة عن تلك المقترحات بعد نهاية الجلسة الخاصة بالجمعية. وبناءً على ما تقدم أعلن السيد اللواء/ رئيس الجمعية بداية الجلسة وتم عرض جدول الأعمال للمناقشة والمداولة كالآتي:

أمين السر	مكتب كريستون إيجيبت	فكرة الأصوات	رئيس الاجتماع

**البند الأول**

النظر في تعديل المادة رقم (7) من النظام الأساسي للشركة

**مادة (7) قبل التعديل**

يتكون رأس مال الشركة من عدد 96,000,000 سهم اسمي وتم توزيع أسهم رأس مال الشركة على النحو التالي :

م	الاسم/الجهة	عدد الأسهم	النسبة
1	شركة الأهلي كابيتال	20,455,181	%21.31
2	الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء	14,409,600	%15.01
3	الشركة المصرية للمشروعات الاستثمارية اسيب ECIP	9,668,128	%10.07
4	شركة الاستثمار الكويتية المصرية	9,485,608	%9.88
5	فهد بن حمد بن ابراهيم الحرقان	9,346,353	%9.74
6	بنك الأستثمار القومي-مصر	9,194,132	%9.58
7	شركة مصر لتأمينات الحياة	8,998,452	%9.37
7	شركو كيوان بي للخدمات المالية	6,428,685	%6.70
8	مساهمون آخرون	8,013,861	%8.34
	الإجمالي	96,000,000	%100

رأس المال المُصدر مُسدد بالكامل قبل الزيادة بموجب السجل التجاري ورأس المال المُصدر بعد الزيادة مُسدد بالكامل.

**مادة (7) بعد التعديل**

يتكون رأس مال الشركة من عدد 96,000,000 سهم اسمي وتم توزيع أسهم رأس مال الشركة على النحو التالي :

م	الاسم/الجهة	عدد الأسهم	النسبة
1	محمد اشرف عمر عمر	16,907,294	%17.61
2	الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء	14,409,599	%15.01
3	شركة مصر بني سويف للاسمنت	12,539,191	%13.06
4	الشركة المصرية للمشروعات الاستثمارية	9,668,127	%10.07
5	شركة الاستثمار الكويتية المصرية	9,485,607	%9.88
6	بنك الاستثمار القومي	9,194,131	%9.58
7	شركة مصر لتأمينات الحياة	8,998,451	%9.37
8	شركة كيو ان بي للخدمات الماليه	6,428,685	%6.70
9	مساهمون آخرون	8,368,915	% 8.72
	الإجمالي	96,000,000	%100

رأس المال المُصدر مُسدد بالكامل بموجب السجل التجاري.

أمين السر	الجهة المركزية للحسابات	مكتب كريستون ايجيبت	فاززا الأصوات	رئيس الإجماع

وبعد مناقشة الموضوع تم اتخاذ القرار التالي:

**القرار رقم (1):**

وافقت الجمعية العامة غير العادية بإجماع الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع على تعديل المادة (7) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

**مادة (7)**

يتكون رأس مال الشركة من عدد 96,000,000 سهم اسمي وتم توزيع أسهم رأس مال الشركة على النحو التالي:

م	الاسم/الجهة	عدد الأسهم	النسبة
1	محمد اشرف عمر عمر	16,907,294	17.61%
2	الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء	14,409,599	15.01%
3	شركة مصر بني سويف للاسمنت	12,539,191	13.06%
4	الشركة المصرية للمشروعات الاستثمارية	9,668,127	10.07%
5	شركة الاستثمار الكويتية المصرية	9,485,607	9.88%
6	بنك الاستثمار القومي	9,194,131	9.58%
7	شركة مصر لتأمينات الحياة	8,998,451	9.37%
8	شركة كيو ان بي للخدمات الماليه	6,428,685	6.70%
9	مساهمون اخرون	8,368,915	8.72%
	الإجمالي	96,000,000	100%

رأس المال المُصدر مُسدّد بالكامل بموجب السجل التجاري.

### البند الثاني

النظر في تعديل المادة رقم (21) من النظام الأساسي للشركة

### مادة (21) قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (سبعة) أعضاء على الأقل و(واحد عشر) عضواً على الأكثر تُعينهم الجمعية العامة ويراعى أن يُمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال ويجوز أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة.

ويجوز الأخذ بالتصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وذلك بمنح كل مُساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها ، ويجوز للمُساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مُرشح على ألا تتجاوز في جميع الأحوال حصته الإجمالية ، بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك ، على أن يلتزم من يقوم بفرز الأصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجلسة.

أمين السر	الجهة المركزي للمحاسبية	مكتب كرسنوتون ليجيت	فارز الأصوات	رئيس الاجتماع

**مادة (21) بعد التعديل**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (سبعة) أعضاء على الأقل و ( ثلاثة عشر) عضواً على الأكثر تُعينهم الجمعية العامة و يراعى ان يمثل مالكو الاسهم بعدد من الاعضاء يتناسب مع نصيبهم في رأس المال ويشترط في الأعضاء مالكي الأسهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن 5% (خمسة في المائة) في رأس المال ويجوز لمجلس الإدارة ضم أعضاء من ذوي الخبرة مع مراعاة العرض على الجمعية العامة العادية للشركة في أول إنعقاد لها.

ويجوز الأخذ بالتصويت التراكمي في إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها ، ويجوز للمُساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها للمرشح واحد أو أكثر من مُرشح على ألا تتجاوز في جميع الأحوال حصته الإجمالية، بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك ، على أن يلتزم من يقوم بفرز الأصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجلسة.

وبعد مناقشة الموضوع تم اتخاذ القرار التالي:

**القرار رقم (2):**

وافقت الجمعية العامة غير العادية بإجماع الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع على تعديل المادة (21) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

**مادة (21)**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (سبعة) أعضاء على الأقل و ( ثلاثة عشر) عضواً على الأكثر تُعينهم الجمعية العامة و يراعى ان يمثل مالكو الاسهم بعدد من الاعضاء يتناسب مع نصيبهم في رأس المال ويشترط في الأعضاء مالكي الأسهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن 5% (خمسة في المائة) في رأس المال ويجوز لمجلس الإدارة ضم أعضاء من ذوي الخبرة مع مراعاة العرض على الجمعية العامة العادية للشركة في أول إنعقاد لها.

ويجوز الأخذ بالتصويت التراكمي في إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وذلك بمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها، ويجوز للمُساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها للمرشح واحد أو أكثر من مُرشح على ألا تتجاوز في جميع الأحوال حصته الإجمالية، بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك، على أن يلتزم من يقوم بفرز الأصوات بإثبات ذلك ضمن محضر الجلسة.




**البند الثالث**

النظر في تعديل المادة رقم (29) من النظام الأساسي للشركة.

**مادة (29) قبل التعديل**

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع على الأقل، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه ويشترط موافقة 80% من أعضاء المجلس الحاضرين بالنسبة للقرارات الآتية :

- اقتراح زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

رئيس الاجتماع	فازرًا الأصوات	مكتب كريستون لوجيست	الجهة المركزي للمحاسبات	أمين السر
				

- اقتراح إطالة أو تقصير مدة الشركة.
- اقتراح استعمال الاحتياطات في غير الأغراض المخصصة لها.
- اقتراح إصدار السندات والصكوك ذات العائد المتغير وفقاً للمادة (20) من النظام الأساسي.
- تقرير الحصول على تسهيلات سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية تزيد قيمتها عن 15% من رأس المال المدفوع والاحتياطات الحرة.
- القرارات المتعلقة بالسياسة العامة للشركة.
- اقتراحات تكوين احتياطات غير عادية.
- القرارات الخاصة بوضع الخرائط التنظيمية ووصف الوظائف والنظام الداخلي والسلطات المخولة للمستويات الوظيفية العليا بما في ذلك سلطات ومستويات العضو المنتدب والمدير العام ومساعديه (إذا وجدوا).
- القرارات الخاصة بنحويل أعضاء مجلس الإدارة حق التوقيع على أفراد عن الشركة.
- القرارات الخاصة باعتماد وتوقيع عقود الإدارة مع الشركات المتخصصة سواء كانت محلية أو أجنبية.
- عقود التوريد والمقاوله وفقاً للسلطات المخولة في اللوائح المالية المعتمدة من مجلس الإدارة.
- تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وتحديد مخصصاتهم.
- ضم الأعضاء من ذوي الخبرة.
- القرارات الخاصة باعتماد وتوقيع العقود مع الشركات المتخصصة سواء كانت محلية أو أجنبية.

**مادة (29) بعد التعديل**

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة اعلى. وبعد مناقشة الموضوع تم اتخاذ القرار التالي:

**القرار رقم (3):**

وافقت الجمعية العامة غير العادية بإجماع الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع على تعديل المادة (29) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

**مادة (29)**

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة اعلى.

**البند الرابع**

النظر في تعديل المادة رقم (39) من النظام الأساسي للشركة

**مادة (39) قبل التعديل**

تُمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولايجوز إنعقادها في مدينة قنا أو مدينة القاهرة.

**مادة (39) بعد التعديل**

تُمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ويجوز إنعقادها في محافظة قنا أو محافظة القاهرة.

أمين السر	الجهة المركزي للعمليات	مكتب كريستون ليجيبيت	فاززا الأصوات	رئيس الاجتماع

وبعد مناقشة الموضوع تم اتخاذ القرار التالي:

**القرار رقم (4):**

وافقت الجمعية العامة غير العادية بإجماع الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع على تعديل المادة (39) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

**مادة (39)**

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين و يجوز إنعقادها في محافظة قنا أو محافظة القاهرة.

**البند الخاص**

النظر في تعديل المادة رقم (53) من النظام الأساسي للشركة

**مادة (53) قبل التعديل**

مع مراعاة أحكام المواد من (103) إلى (109) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تُعينه الجمعية العامة ويُقدر أتعابه.

واستثناء مما تقدم عُين المؤسسون السيد / وحيد الدين عبد الغفار مجاهد، مكتب مصطفى شوقي وشركاه - ش.م.م رقم (2343) المقيم في 153 ش محمد فريد - القاهرة - مراقباً أول للشركة. مع حق الجهاز المركزي للمحاسبات في المراجعة طالما كانت نسبة مساهمة القطاع العام أو قطاع الأعمال العام لا تقل عن 25% من رأس مال الشركة.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يُناقش تقرير مراقب الحسابات وأن يستوضحه عما ورد به.

ويقر مراقب حسابات الشركة بقبوله التعيين وعدم مخالفته لأحكام المواد من (103) إلى (109) من القانون رقم 159 لسنة 1981م وأحكام قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة.

كما عُين المؤسسون الأستاذ/ د. محمود سمير الشرقاوي - المحامي بالنقض - المقيم في 15 ش مراد - الجيزة - مستشاراً قانونياً أول للشركة.

كما يُقر المستشار القانوني بقبوله التعيين طبقاً لأحكام المادة (60) من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983م.

**مادة (53) بعد التعديل**

مع مراعاة أحكام المواد من (103) إلى (109) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تُعينه الجمعية العامة ويُقدر أتعابه.

مع مراعاة أحكام المادة (60) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983 يجب على إدارة الشركة أن تتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الإستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها.

أمين السر	الجهاز المركزي للمحاسبات	مكتب كريس تون ليجيت	لارزا الأصوات	رئيس الاجتماع

وبعد مناقشة الموضوع تم اتخاذ القرار التالي:

**القرار رقم (5):**

وافقت الجمعية العامة غير العادية بإجماع الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع على تعديل المادة (53) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

**مادة (53)**

مع مراعاة أحكام المواد من (103) إلى (109) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تُعينه الجمعية العامة وتُقدر أتعابه.

مع مراعاة أحكام المادة (60) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1983 يجب على إدارة الشركة أن تتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الإستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها.

**البند السادس**

النظر في تعديل المادة رقم (56) من النظام الأساسي للشركة

**مادة (56) قبل التعديل**

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي :

- 1- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (5%) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأ يوازي (100%) من رأس مال الشركة المُصدر ومتى نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة الى الاقتطاع ويكون للعاملين نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن (10%) بشرط ألا يزيد على مجموع الأجر السنوية للعاملين، وتحويل ما زاد عن الأجر السنوية لأعضاء جمعية الإسكان وفقاً لكشوف تفصيلية طبقاً لأساسي كل موظف في حساب مدخرات الأعضاء لدعم العاملين عن طريق الجمعية في الإسكان أو جمعية الخدمات الاجتماعية تعود بالنفع عليهم كخدمات للعاملين.
- 2- يجوز تجنيب نسبة (10%) من الأرباح القابلة للتوزيع لتكوين احتياطي نظامي ويتم التصرف فيه وفقاً لقرار الجمعية العامة.
- 3- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5%) على الأقل من رأس المال للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، على أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنين التالية.
- 4- خصص بعد ما تقدم (10%) من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة.



رئيس الاجتماع	قرار الأصوات	مكتب كريستون ليجيت	الجهاز المركزي للمحاسبات	امير

5- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذه المادة كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير عادي.

وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تُعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير من مراقب الحسابات.

**مادة (56) بعد التعديل**

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي :

- 1- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (5%) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدره يوازي (100%) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة الى الاقتطاع ويكون للعاملين نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن (10%) بشرط ألا يزيد على مجموع الأرباح السنوية للعاملين، وتحويل ما زاد عن الأرباح السنوية لأعضاء جمعية الإسكان وفقاً لكشوف تفصيلية طبقاً لأساسي كل موظف في حساب مدخرات الأعضاء لدعم العاملين عن طريق الجمعية في الإسكان أو جمعية الخدمات الاجتماعية تعود بالنفع عليهم كخدمات للعاملين.
  - 2- يجوز تجنيد نسبة (10%) من الأرباح القابلة للتوزيع لتكوين احتياطي نظامي ويتم التصرف فيه وفقاً لقرار الجمعية العامة.
  - 3- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5%) على الأقل من رأس المال للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، على أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنين التالية.
  - 4- يخصص بعد ما تقدم (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.
  - 5- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذه المادة كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير عادي.
- وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تُعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير من مراقب الحسابات.

- ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية) على مساهميها بعد استيفاء الضوابط التالية:

- (أ) أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار من الجمعية يحدد سنوياً
- (ب) أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة
- (ج) أن يتوقع لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها

رئيس الاجتماع	فازرا الأصوات	مكتب كريستون لوجيست	الجهة المركزي للحسابات	المراقب

(د) أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لأخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية  
 (هـ) يجب على مجلس الإدارة أن يتضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة قيمة الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى قيمة الأرباح المقترح توزيعها نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح والافصاح والاعلان عن قرار توزيع الأرباح على موقع البورصة المصرية فور إنخاذه من قبل مجلس الإدارة.

وبعد مناقشة الموضوع تم اتخاذ القرار التالي:

**القرار رقم (6):**

وافقت الجمعية العامة غير العادية بإجماع الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع على تعديل المادة (56) من النظام الأساسي للشركة على النحو التالي:

**مادة (56):**

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي :

- 1- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (5%) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدره يوازي (100%) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة الى الاقتطاع ويكون للعاملين نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً بما لا يقل عن (10%) بشرط ألا يزيد على مجموع الأرباح السنوية للعاملين، وتحويل ما زاد عن الأرباح السنوية لأعضاء جمعية الإسكان وفقاً لكشوف تفصيلية طبقاً لأساسي كل موظف في حساب مدخرات الأعضاء لدعم العاملين عن طريق الجمعية في الإسكان أو جمعية الخدمات الاجتماعية تعود بالنفع عليهم كخدمات للعاملين.
  - 2- يجوز تجنيب نسبة (10%) من الأرباح القابلة للتوزيع لتكوين احتياطي نظامي ويتم التصرف فيه وفقاً لقرار الجمعية العامة.
  - 3- يقطع الصلح اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5%) على الأقل من رأس المال للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم للعاملين ، على أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنين التالية.
  - 4- يخصص بعد ما تقدم (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الادارة.
  - 5- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذه المادة كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يُكون به احتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير عادي. وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تُعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير من مراقب الحسابات.
- وبيجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية) على مساهميها بعد استيفاء الضوابط التالية:

أمين سر	الجهاز المركزي للحسابات	مكتب كريستون ليجييت	لجنة الاوصوت	رئيس الاجتماع

- (أ) أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار من الجمعية بجدد سنوياً  
(ب) أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنظمة  
(ج) أن يتوفر لديها سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها  
(د) أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لأخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية  
(هـ) يجب على مجلس الإدارة أن يتضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة قيمة الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى قيمة الأرباح المقترح توزيعها نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح والأفصاح والإعلان عن قرار توزيع الأرباح على موقع البورصة المصرية فور إنخاذه من قبل مجلس الإدارة.
- القرار رقم (7):**

وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع علي تفويض السيد رئيس الجمعية أو من يفوضه باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعتماد محضر اجتماع هذه الجمعية وتفويض كلا من السادة :

العميد م / أحمد محمد متولي أبو سبع - الأستاذ / قاسم علي قاسم محمد - والأستاذ / باسم السيد عثمان والأستاذة / علياء حسين مصطفى - (مجتمعين أو منفردين) في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لاعتماد هذا المحضر لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومصر المقاصة والهيئة العامة للرقابة المالية ولهم في ذلك كافة الصلاحيات من استلام وتسليم المستندات والتوقيع عن الشركة أمام الهيئات السالفة للانتهاج من اعتماد هذا المحضر والتوقيع والتأشير به في السجل التجاري والغرفة التجارية والشهر العقاري ومكاتبها والتوقيع على عقود التعديل لدى مصلحة الشهر العقاري ونشر صحف الاستثمار والتعامل مع نقابة المحامين والتعامل أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية بشأن ذلك جميعه.

أعلن السيد اللواء / السيد عبد الفتاح سالم حرجور رئيس الجمعية انتهاء الجلسة حيث كانت الساعة الثانية عشر ظهراً واقتل المحضر على ذلك.


**إقرار**

اقر انا السيد اللواء أ.ح / السيد عبد الفتاح سالم حرجور بصفتي رئيس الاجتماع بأني مسئولاً مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد بهذا المحضر من بيانات ووقائع واجراءات انعقاد، وذلك في مواجهة الغير والمساهمين او الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، كما أقر بالإحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المؤيدة لما ورد بالقرار في مقر الشركة ، واتفاقها وأحكام القانون وعقد الشركة وتعديلاته والإلتزام بتقديمها عند طلبها .

رئيس الاجتماع

السيد اللواء /

السيد عبد الفتاح سالم حرجور



أمين السر	الجهة المركزي للمحاسبات	مكتب كورستون ايجيبت	فكرة الأصوات	رئيس الاجتماع



(قطاع الشؤون القانونية)

Legal Affairs Sector

الإدارة المركزية لشؤون الأسس والشركات

بسم السيد عثمان كرمشاي  
 بتاريخ 20/05/2019  
 المقدم للهيئة بتاريخ 20/05/2019  
 وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره ( ١٢١٥ ) بموجب إيصال رقم (٧٥٦-١٤١)  
 ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار وشاطئ الحرة وباتس ظروف في تسليم وإسلام العنصر.  
 المتعلق بتاريخ 20/05/2019 عدد صفحات العنصر ( ١١ ) صفحة - عدد السج ( ٢ ) نسخة، وذلك لغت مسئولين  
 اجتماع الجمعية العمومية للشركة، مع لفه من قنا  
 بيان التابث خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر  
 بتاريخ 20/05/2019  
 والمقدم للهيئة بتاريخ 20/05/2019  
 توقيع مقدم الطلب  
 باسم السيد عثمان كرمشاي

دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا العنصر في حدود السلطة المقررة للهيئة  
 بنسب قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159  
 لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التسطيق إلى مضمون العنصر  
 أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير  
 عن مضمون ما ورد في العنصر من قرارات أو إجراءات أو بيانات.

ملاحظات الهيئة: سجل التجارى ولا يتم لنا استيراللا يجوز ان عقد تعديل قوته



20/05/2019

مدير الإدارة

المحامي

F-ISS/B-01-09